

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[208] كتاب القضايا والأحكام فصل في بيان صفة القاضي وآداب القضاء مباشرة القضاء خمسة أصرب: فرض عين، وفرض على الكفاية، ومستحب، ومكروه، ومحذور. فالأول: لواحد، وهو ثقة من أهل العلم إذا لم يجد الإمام سواه. والثاني: لمن يضطلع به، ويرغبه الإمام فيه، ويجد غيره. والثالث: لمن لا يكون له كفاية في المعيشة ويكون من أهله، أو يكون له كفاية ولا يكون مشهورا بالفضل. والرابع: لمن يكون (1) له كفاية وقد شهر بالفضل، وإن كان أهلا له. والخامس لصنفين، العالم به إذا كان غير ثقة، والجاهل إن كان ثقة. ولا ينعقد إلا بثلاثة شروط: العلم، والعدالة، والكمال. فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب، والاطلاع على السنة، والتوسط في الاختلاف، والوقوف على الاجماع، والتنبه على اللسان. والعدالة تحصل بأربعة أشياء: الورع، والأمانة، والوثوق، والتقوى.

(1) في نسخة " م " : لا يكون.